

التطبيقات الآمنة للتمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية
Safe applications for financing participation in Islamic banks

الطالب مدور عبد الحميد

أبدع لاش احمد

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة البليدة 2

تاريخ الاستلام: 2018/09/26 تاريخ النشر : 2018/12/30

المستخلاص: تتأسس مقاومة التمويل الإسلامي على تحقيق المقاصد الشرعية في عملية تقليل الأموال، والمنهج العملي في ذلك هو تعاقد الأطراف وفقاً لمبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر، في مقابل ذلك يحمل التمويل بالمشاركة الكثير من الأخطار المرتفعة والمتنوعة، منها ما تشتراك فيه مع البنوك التقليدية ومنها ما تفرد به ومتصل بالطبيعة الخاصة لهذا العقد والذي يحتاج تطبيقه إلى قدرات فنية وبشرية ذات كفاءة عالية، وتحتاج المصارف الإسلامية بذلك وأنها لا تملك الأدوات الازمة لمواجهة هذه المخاطر لأجل تكثيف تعاقدها التمويلي بالأسلوب التشاركي، ومن هذا المنطلق كانت الدراسة وتلخصت في طرح مجموعة من التطبيقات التي يمكن اعتبارها آمنة للتمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية للحوظ من أخطار العقد التشاركي.

الكلمات المفتاحية: التمويل بالمشاركة، المخاطر، التنمية، التطبيقات.

Abstract: Based approach of Islamic finance to achieve legitimacy in the process of turning over money, practical curriculum that is contracted by the parties in accordance with the principle of participation in the profits and losses, in contrast, holds many dangers involved financing high and diverse, including share with banks. Traditional and unique and special nature of this contract which requires technical and human capabilities to highly efficient, Islamic banks argued that they do not have the necessary tools to face these risks in order to intensify contract funding participatory method in this vein was study and consisted of a set of applications that can be considered safe for funding participation in Islamic banks to hedge Contract notice of communion.

Keywords: finance, risk, development, applications.

Résumé: Approche basée sur de la finance islamique pour obtenir la légitimité dans le processus de retournement argent, programme pratique, qui est sous contrat par les parties conformément au principe de participation dans les bénéfices et les pertes, en revanche, détient beaucoup de dangers impliqués financement haute et diversifiés, y compris la part auprès des banques Caractère traditionnel et unique et spécial du présent contrat qui nécessite des capacités techniques et humaines pour très efficace, Les banques islamiques ont soutenu qu'ils n'ont pas les outils nécessaires pour faire face ces risques afin d'intensifier le contrat de financement méthode participative dans cette veine était l'étude et se composait d'un ensemble d'applications qui peut être considérée comme sûre pour le financement de la

participation dans les banques islamiques pour couvrir Avis de marché de communion.

Mots-clés : finance, risque, développement, applications.

مقدمة:

رافق تطبيق نموذج المصارف الإسلامية حالة من اللاتوازن في هيكل تمويلاتها، بحيث تبين أن حالة من التركيز تتم على منتجات بعينها دون الأخرى في عمليات التمويل التي تقوم بها، إن هذه الحالة لم تكن ظرفية بل أصبحت سمة بارزة على هيكلها التمويلي ما أنتج نموذجاً مكرراً لم يكن الأساس في البناء الفكري لها، وقصيراً لذلك فإن المصارف الإسلامية اعتمدت أسلوب التمويل بصيغة الهاشم المعلوم (خاصة صيغة المرابحة) لتميز هاته الصيغ بانخفاض كبير في الخطر وإيرادات شبه مؤكدة يضمن مساراً آمناً لنتائج المصارف، وكذلك اعتبرت هاته الصيغ طوق نجاة للنموذج المصرفي الإسلامي في ظل حداثته في السوق، وإذ لا نعيّب على هذا الاتجاه العام في المصارف الإسلامية لما في ذلك من فوائد تعود على الاقتصاد فهناك الكثير من الصفقات التي يحتاجها الاقتصاد تضمنها هاته الصيغ وبفاءة خاصة في حالة اقتصاد منتج لا يعتمد على الاستيراد، ولكن في ظل حالة من الاحتياجات المتنوعة لطلبات تمويل النشاط الاقتصادي فإن للمصارف الإسلامية فرصة لتفعيل دورها التنموي المنوط بها وذلك بتمويل المشاريع الاستثمارية بتطبيق أسلوب التمويل بالمشاركات وتكون بذلك اتجهت حقيقة إلى تطبيق المصرفية الإسلامية مظهراً فروقات التمويل الإسلامي والتقليدي.

تخوف المصارف الإسلامية أن تتعرض لضغوط كبيرة عند الدخول في علاقات تمويلية بالمشاركات للأخطار المرتفعة والمتنوعة لهاته العقود، لأنه يتوجب عليها أن تتهيأ من الناحية البشرية والفنية أكثر مما هي عليه عند تطبيق العقود التمويلية الأخرى، وعليه فالإشكال المطروح في الدراسة يتمثل في محاولة معالجة هذه الممارسات الحالية للمصارف الإسلامية من خلال طرح مجموعة من التطبيقات التي تحد من أخطار التمويل بالمشاركات، وقد تم الاعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي في جل مراحل بناء الدراسة، وتمثل أهمية الدراسة في الدور التنموي لعقد التمويل بالمشاركة إذ أنه يعمل ومن خلال خصائصه الذاتية إلى تحريك جانب من عملية التنمية وهذا لامحالة المقصود الشرعي من وراء هكذا نوع من العقود والعمليات التمويلية.

أولاً: حقيقة التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية

للإستدلال على حالة التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية قمنا بتحليل البيانات المالية لثلاث مصارف إسلامية وهم على التوالي بيت التمويل الكويتي والبنك الإسلامي الأردني والبنك الدولي الإسلامي بداية من سنوات 2011 إلى غاية سنة 2016 كما هو مبين في الجدول رقم 1، 2، 3، وخلصنا إلى ما يلي:

جدول 1: بيت التمويل الكويتي.

المتوسط	2016	2015	2014	2013	2012	2011	الصيغ
85.4%	81.9%	80.8%	78.7%	75.5%	98%	%97.5	مرابحات
13%	17%	18%	19.8%	22.7%	-	-	إجارة
1.6%	1.1%	1.2%	1.5%	1.8%	2%	%2.5	استصناع أخرى
100%	100%	100%	100%	100%	100%	100%	اجمالي

المصدر: من إعداد الباحثان بناءً على التقارير المالية للبنك

جدول 2: البنك الإسلامي الأردني

المتوسط	2016	2015	2014	2013	2012	2011	الصيغ
53.7%	52.2%	48%	55.4%	51.4%	50.7%	64.3%	مرابحات
0.14%	7%	17%	0.1%	0.1%	0.1%	0.2%	بيع آجل

0.13%	0.25%	0.2%	0.2%	0.14%	-	-	اجارات
0.04%	0.16%	%0.09	-	-	-	-	استصناع
45.99%	47.22%	51.45%	44.3%	48.36%	49.2%	35.5%	آخرى
100%	100%	100%	100%	100%	100%	100%	اجمالي

المصدر: من إعداد الباحثينباء على التقارير المالية للبنك

جدول 3: البنك الدولي الإسلامي

المتوسط	2016	2015	2014	2013	2012	2011	الصيغ
62%	68.5%	71.8%	72.3%	65.3%	61.7%	62%	مرابحة ومساومة
27%	21.8%	19%	21.7%	30%	35.4%	34.4%	اجارة
1.6%	2%	1.16%	0.89%	0.6%	1.4%	3%	استصناع
0.75%	0.75%	1%	0.74%	1.2%	0.85%	0.04%	مضاربة
0.15%	0.005%	0.02%	0.03%	0.16%	0.27%	0.37%	مشاركة
3.5%	6.945%	6.85%	4.24%	2.74%	0.65%	0.19%	آخرى
100%	100%	100%	100%	100%	100%	100%	اجمالي

المصدر: من إعداد الباحثينباء على التقارير المالية للبنك

قبل بداية تحليل البيانات نشير إلى إن اختيار المصارف الثلاثة كان وفق معيار البيانات المتاحة ومعيار اختلاف البيانات الاقتصادية التي ينشط فيها كل بنك، وان عدم ذكر المشاركات في البنك الإسلامي الأردني وبيت التمويل الكويتي لا يعني عدم استخدامها بصفة مطلقة وإنما لم ترد في بند مستقل مثل الصيغ التمويلية الأخرى المذكورة وقد تم تضمينها في بند التمويلات الأخرى، وهو ما يعني ضمناً ضالة نسبتها وصعوبة تحديد نسبتها الحقيقة.

- تشير البيانات المستخرجة من المصارف الإسلامية الثلاثة وعلى طول السنوات الستة محل الدراسة إلى حالة متماثلة لهيكلها التمويلي، اذ وكما يظهر من الجداول والأشكال الثلاثة هناك تركز كبير لصيغ الهاشم المعلوم في كل السنوات المالية ولا تكاد تظهر المشاركات إلا نادراً، وان حدثت فالمشاركات المقصودة هنا هو دخول المصرف كشريك أو مساهم في شركات قائمة ونادراً ما يتم تمويل المشاريع الاستثمارية الناشئة بهاته الصيغ فحتى المهنيين والحرفيين الذين يحتاجون لهذا نوع من التمويل يتم تمويلهم عن طريق صيغ المدaiفات وخاصة المرابحة حتى يبقى الدين مثبتاً في ذمة العميل؛

- يظهر من التقارير المالية للمصارف الثلاثة طغيان القطاع التجاري على القطاعات الأخرى كأكثر القطاعات استقطاباً للتمويل المصرفي الإسلامي، فمثلاً كانت حصة القطاعات الاقتصادية من ارصدة التمويل لسنة 2012 في المصرف الأردني الإسلامي من نصيب التجارة العامة ب 37.56 % والإنشاءات (خاصه تمويل السكنات) عن طريق الاجارة المنتهية بالتمليك ب 35.09 % على التوالي في حين كانت أضعف حصة القطاع الزراعي ب 0.16 %، كذلك كان نفس الاتجاه العام للسنوات التي تلتها في نفس المصرف وفي المصارف الإسلامية الأخرى محل الدراسة؛

- يتتأكد من البيانات المالية المستخرجة إن المصارف الإسلامية تعيش هذا الالتوازن في هيكل تمويلاتها بشكل بنوي وهيكي من نمطية تمويلاتها في كل البيانات الاقتصادية وعلى امتداد المدة الزمنية لبداية نشاطها.

1: مخاطر التمويل بالمشاركة

يلازم العمل المصرفي جملة من المخاطر والتي تشتراك فيها المصارف الإسلامية مع التقليدية ولا ينفك وجودها في كل تطبيق للعمل المصرفي، لكن بدرجات تحقق مختلفة، ومن هذه المخاطر حسب طبيعتها التي نصت عليها مقررات لجنة بازل: مخاطر ائتمانية وتشغيلية ومخاطر السوق والسيولة، ومن جانب اخر فان هناك مخاطر خاصة بالمصارف الإسلامية

منشئها الطبيعة الخاصة لعقود التمويل وخاصة عقد التمويل بالمشاركة موضوع الدراسة، وعليه سيأتي ذكر المخاطر كما يلى:

1/1 علاقة مخاطر الصناعة المصرفية بالمصارف الإسلامية

1/1/1 المخاطر الائتمانية: وهي احتمال اخفاق عملاء المصرف المقترضين بالوفاء بالتزاماتهم تجاه المصرف عند استحقاق هذه الالتزامات أو بعد ذلك، أو عدم السداد حسب الشروط المتفق عليها، أي إن هذه المخاطر مرتبطة بالطرف المقابل في العقد من حيث قدرته على سداد التزاماته تجاه المصرف في الموعد المحدد¹ ويتحقق هذا الخطر في المصارف الإسلامية عندما لا يكون لديها المعلومات الكافية عن الأرباح الحقيقة لمنشآت الأعمال التي تم تمويلها على أساس المشاركة/المضاربة².

2/1/1 مخاطر السوق: وهي المخاطر التي تنتج عن حركة اتجاهات الصعود والنزول التي تطرأ على الأسواق لعوامل اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية³ ومن أهمها:

1/1/2/1 مخاطر أسعار الفائدة: رغم إن المصارف الإسلامية لا تتعامل بالفائدة أبداً وعطاء، إلا إن ارتباط أسعار منتجاتها التمويلية بسعر الفائدة السادس (مؤشر الليبور) يجعلها تحت ضغط التأثر بهذا النوع من المخاطر خاصة منتجات الهامش المعلوم لثبات هامش الربح من بداية العقد⁴.

1/1/3 مخاطر السيولة: وهذا الخطر يتمثل في عدم قدرة المصرف على الوفاء بالتزاماته، ويشكل هذا الخطر في المصارف الإسلامية في عجزها عن الحصول على السيولة اللازمة عند احتياجها لذلك بسبب ارتباط عقد التمويل بسعر الفائدة الذي تحرمه الشريعة الإسلامية" وإضافة لذلك لا تسمح الشريعة الإسلامية ببيع الديون إلا بقيمتها الاسمية فلا يتتوفر للمصارف الإسلامية خيار جلب موارد مالية ببيع أصول تقوم على الدين⁵.

1/1/4 مخاطر التشغيل: وهي كما عرفتها لجنة بازل 2 على أنها مخاطر الخسائر التي تنشأ عن عدم كفاءة أو فشل العمليات الداخلية والأفراد والنظم أو تنشأ لأحداث خارجية، ويندرج تحت هذا التعريف المخاطر القانونية إلا أنه يستبعد مخاطر السمعة والمخاطر الاستراتيجية⁶، بالنسبة للمصارف الإسلامية فإن خطر التشغيل يكون أكثر ارتفاعاً لعدم توفر الإطار البشري الكفوء والمؤهل للقيام بالعمليات المصرفية الموافقة للشريعة الإسلامية، وبسبب الطبيعة الخاصة للعمل المصرفي الإسلامي فإن هناك اختلافاً بين برامج الحاسب الآلي المتوفرة والتي تستخدمها المصارف الإسلامية ومنتجاتها التمويلية، أوجدت مخاطر تطوير واستخدام تقنية المعلومات في المصارف الإسلامية⁷.

2/1 مخاطر خاصة بعقد المشاركة

¹ أبو بكر هاشم أبو بكر أبو النيل، المضاربات الشرعية في المصارف الإسلامية واثرها على التنمية الاقتصادية (بالتطبيق على المملكة العربية السعودية)، أطروحة دكتوراه، الجامعة الأمريكية المفتوحة، قسم الاقتصاد الإسلامي، 2013، ص 206.

² انظر: عبد الكريم قندوز، إدارة المخاطر بالصناعة المالية الإسلامية: مدخل الهندسة المالية، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 9، 2012، ص 14.

³ هاجر زرارفي نقلاً عن saundersAnthony, Financial institution Management, Mc Grawhill ; Iruinhhoo p 17

⁴ انظر: هاجر زرارفي، إدارة المخاطر الائتمانية في المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة فرحت عباس سطيف الجزائر، 2012، ص 64.

⁵ طارق الله خان، حبيب احمد، إدارة المخاطر في الصناعة المالية الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة المملكة العربية السعودية، 2003، ص 66.

⁶ محمد عبد الحميد عبد الحي، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة حلب سوريا، 2010، ص 40.

⁷ راجع: طارق الله خان، حبيب احمد، مرجع سابق ذكره.

بالإضافة إلى الأخطار التقليدية فإن هناك جملة من الأخطار الخاصة بعد التمويل التشاركي يمكن ايجازها في التالي:

1/1 الطبيعة الفقهية لعقد التمويل بالمشاركة: ومما جاء في تعريف عقد المشاركة إنها تقوم على "الغنم بالغرم" و"الخروج بالضمان" ، والمعروف فقهياً إن يد الشرك المضارب على الأموال يد امانة فهو لا يضمن رأس المال عند تحقق الخسارة الا في حالات التعدي والتقصير، ومنه فالضمانات الأساسية لهذا العقد تتمثل في " الكفاءة الأخلاقية والعملية في العميل ودراسة و اختيار العملية الاستثمارية بكفاءة¹، ومنه فالخطر يمكن على مستوىين اثنين تحمل المصرف لخسارة رأس المال بصفته رب رأس المال وصعوبة اثبات التعدي والتقصير من طرف العميل (الشرك) إذا ما حدثت الخسارة، " والمستوى الثاني إن الكثير من الأحكام الفقهية تشرط ضرورة تسليم رأس المال المتفق عليه في العقد إلى المضارب لكي يباشر العمل فيه وهذا الاشتراط يجعل كثيراً من المخاطر التي تمنع رب المال وهو المصرف من تدارك خطأ إذا ما اكتشف عدم امانة العميل لو ضعف كفاءته أو ظهر بواحد لفشل المشروع لأسباب تتعلق بظروف السوق.²

1/2 طبيعة المورد البشري العامل في المصارف الإسلامية: إن الطبيعة الخاصة للعمل المصرفي الإسلامي يتطلب وجود كوادر بشريّة مهيئة من الناحية المعرفية، أي لديها خلفية واسعة لأصول ومبادئ التمويل الإسلامي وهو ما نقتصره" اغلب المصارف الإسلامية فهي تعاني من مشكلة نقص الكفاءة المعرفية للعاملين بها اذ إن معظمهم لا علم لهم بقواعد الاقتصاد الإسلامي التي تعمل بها المصارف الإسلامية ولا فقه المعاملات المالية في الإسلام³، وعند ا فقد الكوادر البشرية لهذه الخصائص فان المصرف الإسلامي سي فقد القدرة على الدخول في عقود المشاركات التي تتطلب قدرًا عاليًا من الكفاءة في تقييم الجدوى من المشروعات الاستثمارية وكذلك الاشراف عليها ومتبعتها وتقديم الأفكار والحلول التي تساعد على إزالة جملة العقبات التي تواجه المشاريع الاستثمارية التشاركية والوصول بها إلى ما هو مطلوب منها حقيقة.

1/3 ضعف حصة العملاء في مشاريع الشركات: "من الملحوظ انخفاض حصة الشركاء في رأس مال المشاركة مقارنة بحصة المصرف لافتراض إن المصرف هو الذي يقوم بسد الفجوة التمويلية للعميل⁴" وقد تصل حصة المصرف إلى 90% من حجم مشروع المشاركة⁵ وتظهر مخاطر انخفاض نسبة مساهمة العميل في رأس مال المشاركة بضعف الحافز لديه للتوجيه ورفع كفاية التشغيل وعدم اهتمامه بتطبيق معايير الجودة في العمل بل وقد يدفع ذلك العميل الشرك إلى عدم الاتكارات واللامبالاة لنجاح المشروع لأنه لا يخشى الخسارة التي لا يتحمل منها إلا الجزء اليسير وفقاً لنصيبه في رأس مال المشاركة⁶.

¹ خالد عبد المنعم، ملخصات موسوعة الاقتصاد الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، مركز الدراسات المعرفية، القاهرة مصر ص 100.

² احمد محى الدين احمد، تطبيق المضاربة والمشاركة الثابتة والمتناقصة في التمويلات المصرفية، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الرابع للبيانات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية 4-3 أكتوبر 2004، البحرين ص 18-19 .

³ الياس أبو الهيجا، نقلًا عن فياض العطيه السيد السيد، العوائق والأخطار الشرعية في عمل المصارف الإسلامية، كتاب الواقع: دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ج 2، 2002، ص 611.

⁴ احمد مجذوب احمد علي، التمويل المصرف الإسلامي بين صيغ المشاركات والمدaiنات، ندوة البركة الرابعة والثلاثين لاقتصاد الإسلامي، 2013، جدة السعودية، ص 200.

⁵ حامد العطار، أسباب تراجع التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية، مقال منشور في 2018/02/18 تاريخ زيارة الموقع <https://islamonline.net/20876>

⁶ احمد مجذوب احمد علي، مرجع سبق ذكره، ص 201.

4/مشكلة توفير الموارد المالية طويلة الأجل ومدى تقبل المودعين للخسائر الاستثمارية: لطالما اتجهت المصارف الإسلامية في تقديم تمويلاتها إلى الاستثمار قصير الأجل وذلك بسب هيكل ودائعها الذي يتميز بأنه قصير الأجل، ويشكل التحدي الذي تقف أمامه المصارف الإسلامية في اثنين، الأول في كيفية استقطاب ودائع استثمارية طويلة الأجل والثاني في اقناع أصحابها بتكييفها الفهي وانهم سيتحملون الخسائر إذا ما تحفقت، "وإذ إن هناك واقعا عمليا اثبت للمودعين عدم وجود مخاطرة وان ودائعهم مأمونة ورابة بفعل سلوك مجالس إدارات المصارف الإسلامية التي تلجأ إلى دعم الأرباح من الاحتياطات أو عن طريق الهبة والتبرع إذا ما حدثت الخسائر وعليه تكون هذا المفهوم لدى المودعين وأصبحوا يرفضون تقبل الخسائر المحتملة الواقع لودائعهم¹ ، وبالتالي فإن أحد أسباب تراجع المصارف الإسلامية في الاستثمار طويل الأجل هو عدم قدرتها على تعبئة الودائع ذات الأجل المناسب لعقود التمويل بالمشاركة.

يتضح مما سبق أسباب تراجع المصارف الإسلامية في تقديم التمويلات بالعقد الشاركي للتركيبة المتعددة للأخطار الملزمة للعقد، بالإضافة إلى الأخطار التقليدية الموجودة في الصناعة المصرفية كل فان هناك ما يمكن تسميته بأخطار خاصة لعقد المشاركة، هذين النوعين من الأخطار أو جدت صعوبة في تطبيق العقد، لذلك تتجه المصارف الإسلامية بأنها غير مهيئة لتطبيق العقد بنسب مرتفعة وكثيفة.

2: أهمية التمويل بالمشاركة في النشاط الاقتصادي
وإذا كان مبدأ المقاربة الاقتصادية الإسلامية يركز على المصلحة الجماعية فإنه بذلك إنما يقصد العدالة التي يجب أن تسود العلاقات الاقتصادية القائمة والعقود التمويلية المختلفة التي يجب أن تترجم إلى واقع تنموي، ولما كانت عقود المشاركة أقرب ما تكون للعدالة فإنه يجب تغليبها في الحياة الاقتصادية" وإن العمل الإسلامي حين يتحول من مؤسسة الربا إلى مؤسسة المشاركة فإنه يقيم تنظيمها وإدارتها لسوق النقد، حيث يتحول اهتمامه من إدارة الاقتراض إلى إدارة الاستثمار ومن التركيز على الضمان إلى التركيز على الجدوى الاقتصادية، ومن اشتغال الانتماء للحصول على فائدة إلى تحفيز الأدخار والاستثمار بالمشاركة² ومعلوم إن هذا الإطار التمويلي إنما يتركز في القطاع الإنثاجي ما يعنيه هذا من خلق مناصب الشغل وفتح سبل تشغيل مهارات الأفراد وتحقيق تطلعاتهم واستقرار الأسواق وهذا ما تحتاجه الدول النامية في الأساس، وقد تبين للدكتور احمد النجار من خلال تجربة المشاركة أنها تحقق عدة مصالح فردية وجماعية أهمها:

- مشاركة المصرف للعملاء في نشاطهم الإنثاجي مدعاة لأن تجند المؤسسة خبرتها الفنية في البحث عن أفضل مجالات الاستثمار وأرشد أساليب العمل وبذلك يتعاون رأس المال وخبرة العمل في التنمية الاقتصادية؛

- صاحب المال الذي يودع مالا في مؤسسة مالية توظف أموالها على أساس المشاركة سوف يحصل على الربح العادل الذي ينكمأ مع الدور العلوي الذي اداه ماله في التنمية الاقتصادية وفي ذلك تشجيع لل المسلمين على إيداع أموالهم لدى هذه المؤسسات ومداومة استثمارها بواسطتها؛

- ان في تطبيق مبدأ المشاركة تحرير للفرد من نزعة السلبية التي يتسم بها المودع الذي يودع ماله انتظارا للفائدة وان مشاركة الودائع في الاستثمار ستجعل المودعين يطالبون بأقصى درجات الشفافية في التعاملات المالية للمصرف؛

¹ انظر احمد محى الدين احمد، مرجع سبق ذكره، ص 22.

² يوسف كمال محمد، المصرفية الإسلامية الازمة والمخرج، ط 1، دار الجامعات مصر 1998، ص 80.

- عدم اعتماد مؤسسة التمويل على الفرق بين سعر الفائدة الدائنة والمدينة مدعاه لتنشيط عمليات التنمية في المجتمع، اذ ليس امام المؤسسة وهي تعمل بالمشاركة غير تجنب كل طاقاتها وامكانياتها الفنية في استخدام الأموال التي لديها في مشروعات؛
- يكفل هذا النظام النهوض باقتصاديات الدول الإسلامية وذلك لأن مؤسسات التمويل حين تعمل بالمشاركة سوف لا تنظر إلى الفائدة على انها المؤشر الأساسي لتحديد الكفاية الحدية لرأس المال ولتوجيه الاستثمارات دائمًا، وإنما سوف يكون مؤشرها الأساسي هو الربح الحال، إلى جانب الاعتبارات الاجتماعية الأخرى المرتبطة به كالعمالة واحتياجات المجتمع ورفاهيته؛
- في التزامات مؤسسات التمويل بمبدأ المشاركة تمكينا لها من القراءة على التكيف والتلاويم المستمر مع المتغيرات الهيكلية للاقتصاد بطريقة عضوية كما يصبح كل من المؤسسة والمقرض قادرین على مواجهة الأزمة بصلابة، وقدرین أيضًا على عدم التأثر بها؛
- في المشاركة عدالة في توزيع العائد بما يساهم في عدم تراكم الثروة تراكمًا مخلاً، كما يحول دون اهار الطاقات البشرية الإنتاجية من ناحية أخرى فالمشروع الذي تتيح له الظروف العارضة أرباحاً استثنائية، يتوزع ذلك الربح بينه وبين المجتمع¹؛
- ان ارتباط المصالح الشاركية بين المدخرين والمستثمرين على خلاف المالية التقليدية التي تطرح اكبر إشكالية في مجال تعبئة المدخرات وتشجيع الاستثمارات، فالية الفوائد المسبقة لا تحقق التوازن المطلوب، فارتفاعها يشجع الادخار ويرفع تكلفة الاستثمار، وانخفاضها يشجع الاستثمار ويحد من الادخار، ولذلك تأتي المالية الإسلامية لضمان التوازن المفقود عن طريق معدلات المشاركة بين فئة المدخرين والمستثمرين²؛
- تعمل آلية التمويل بالمشاركة في الحد من التضخم وارتفاع الأسعار بحيث ان عوائدها متغيرة مرتبطة بالنتائج الفعلية للمشروع، وبالتالي فان تكلفة الاقتراض الثانية متغيرة وهو ما يساعد على الحد من ارتفاع وتضخم التكاليف ومن ثم يحافظ على أسعار معقولة للسلع والخدمات وقد كتب جون جل. كنج يربط بين التضخم والفائدة المدفوعة في بولنة الائتمان يقول "قد كتبت كثيراً على ان الفائدة هي السبب الوحيد لارتفاع الأسعار حيث تدخل في عمقد كل شيء يشتري، وانا اعتقد دائمًا ان الفائدة المركبة الية تدمير خفية وهي تعمل الان، ولهذا يجب علينا ان نتخلص من هذا الكابوس"³.

3: التطبيقات الآمنة للتمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية

بناءً على ما سبق سرده وتحليله لأسباب التطبيق المنخفض للتمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية فان هذا الجزء من الدراسة، تستعرض فيه مجموعة من التطبيقات العملية للتمويل بالمشاركة والتي يمكن ان تكون طريقاً أكثر اماناً وتحوطاً للمصارف الإسلامية من أحطر العقد التشاركي.

1/3 استخدام التأمين التعاوني

ان فكرة توزيع الخطر على عدد من الأفراد بدلاً من تحملها للذى وقع عليه الخطر بعد ان يساهموا جميعاً في تكوين رصيد مهمته تغطية هذه الأخطار التي يمكن ان يتعرض لها احد المساهمين فهو مضمون مقاربة التأمين التعاوني الإسلامية" ويمكن الإفاده من التأمين التعاوني

¹ قادری محمد الطاهر، جعید بشیر وآخرون، نقاً عن جمال لعمارة، المصارف الإسلامية، دار النہا الجزائر 1996، ص 95-96.

² صالح صالحی، الكفاءة التمويلية لصيغ الاستثمار وأساليب التمويل الإسلامية، مدخل مقارن مع اليات التمويل التقليدية، الملتقى الدولي: الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحكومة العالمية السياسات والاستراتيجيات البديلة لعلاج الأزمة المالية والاقتصادية، جامعة سطيف 2009، ص 27.

³ سمير هربان، صيغ وأساليب التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة سطيف الجزائر، 20015-20014، ص 119.

بوصفه أدلة للتأمين ضد أخطار التمويل بالمشاركات عن طريق إنشاء صندوق تبادلي خاص بالعملاء الراغبين في الحصول على التمويل بصفة المشاركات ويعنى هذا الصندوق بإسهام العملاء فيه على شكل قسط أو مبلغ معين يحمل على المصارف التسغيلية للمشروع، والغرض من إنشاء هذا الصندوق هو تعويض الخسارة في حالة حدوثها وكذلك في حالات الأعسار الشديد أو الوفاة أو نحوها¹.

2/ تكوين الاحتياطات النظامية

تقوم فكرة هذه الاحتياطات على قيام المصرف الإسلامي التشاركي باقتطاع نسبة من أرباح المشاريع المملوكة عن طريق المشاركات، تحدد هذه النسبة إما عن طريق وضع بند في عقد المشاركة يفيد أنه إذا ما تجاوز الربح نسبة معينة فإنها تعود إلى هذه الاحتياطات أو تحديد نسبة ثابتة من إجمالي الأرباح، يتم الرجوع إلى هذه الاحتياطات لتعطية أخطار المشاريع التي تحقق فيها نتائج عكسية، وهذا يعني أنه إذا عمل بهذه الصندوق وأصبح رصيده مرتفعاً فان المصرف الإسلامي يكون لديه حافز لزيادة استثماراته في المشاريع طويلة الأجل ذات النفع الاقتصادي².

3/ صناديق استثمارية متخصصة

تقوم فكرة هذه الصناديق الاستثمارية على قيام المصارف الإسلامية بإنشاء مجموعة من الصناديق يختص كل صندوق بالاستثمار في قطاع معين فمثلاً صندوق الاستثمار في الصناعات، صندوق الاستثمار في الإنشاءات، صندوق الاستثمار في المشاريع الإبداعية الجديدة.... وهكذا، وتقدم لأصحاب الودائع الاستثمارية معلومات مفصلة حول الاستثمار في هذه القطاعات وما هو متوقع من كل قطاع من حيث العوائد والأخطار وتترك الحرية لصاحب الوديعة للاختيار حسب ميولاته فهناك من يبحث عن عائد أعلى بمخاطر مرتفعة وهناك من يفضل العكس، يسفيد المصرف من هكذا صناديق في أنه لئَّي رغبات عميله الاستثمارية وتقييد بالمضاربة في أموال عملية فيما يرضيه وهذه المزية على قدر كبير من الأهمية في زيادة اجتناب العملاء وتحسين تنافسية المصرف وبخاصة في حالة توالي النتائج الإيجابية لهذه المشاريع الاستثمارية.

4/ التمويل عن طريق الصكوك

تعتبر الصكوك من أهم القنوات لتعبئة الموارد طويلة الأجل، وتعتبر هذه الوسيلة مفيدة جداً للمصرف الإسلامي التشاركي في ضمان تدفق الأموال اللازمة لتمويل المشاريع بعقود المشاركات، بحيث يقوم المصرف بطرح الصكوك المختلفة على حسب المشاريع المراد تمويلها ليكتتب فيها الجمهور وهكذا يضمن من جهة الأرصدة اللازمة لتمويل ومن جهة أخرى وفي حالة احتاج المصرف للسيولة فإن بعض أنواع هذه الصكوك ستغطي احتياجاته بتسييلها.

5/ المشاركة المتغيرة في الأرباح والخسائر

هذا النوع من التمويل يعتبر بديلاً للقرض الربوي الممول لرأس المال العامل للشركات" وقد استخدمت المصارف الإسلامية صيغة المشاركة المتغيرة كأحد البديل لتوفير السيولة النقدية للشركات والتي تعتمد على تمويل العميل بدفعات نقدية والتي تتغير حسب احتياجاته، ثم يتم

¹ محمود جمال ناجي محمد زقوق، نموذج مقترن للتمويل بالمشاركات في البنوك الإسلامية، الملتقى العلمي الدولي الثاني حول صيغ التمويل الإسلامية بين المزايا والحدود في التطبيق 13-14 ديسمبر 2017، تلبازة الجزائر، ص 15.

² الياس أبو الهيجا، تطويراليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية" دراسة حالةالأردن، أطروحة دكتوراه، جامعة اليرموك، الأردن، 2007، ص 196.

احتساب الأرباح الفعلية في نهاية العام بعد إعداد المركز المالي ووفق النتائج الفعلية¹ وفي هذا النوع من الشراكة يدخل المصرف الإسلامي كشريك في إحدى الشركات ذات السمعة والمكانة و تعمل على إصدار بياناتها بصورة مدققة ومعتمدة، اذ يفتح حساب للشركة يسجل فيه مسأهمتها في رأس المال على ان تسحب الشركة من ذلك الحساب طبقاً لحاجتها، ويكون للشركة الحق في رد مساهمة المصرف أو جزء منها في حال عدم الحاجة إليها، ويستخدم (نظام النمر)* لتحديد الفترة الزمنية التي أمضتها مساهمة المصرف في المشاركة².

- 3/6 المشاركة المتناقضة مع التأجير التمويلي أو المشاركة في الإنتاج
- في هذه الصورة يشترك البنك الممول مع الممول في تملك أصل ذي عائد تشغيلي ثم تناقض ملكية البنك لصالح العميل حسب جدول زمني متفق عليه، ويمكن ان تتم على صورتين.
- 1/6/1 ان يؤجر البنك حصته على العميل اجراء منتهية بالتمليك وهذا يعد من اجراء المشاع وهو جائز عند عامة الفقهاء، وما يدفعه المستأجر من دفعات ايجاريه يتضمن اجرة انتفاعه بحصة البنك المشاعة ودفعات يتم بها إطفاء ملكية البنك للأصل المؤجر.
- 2/6/2 ان يدخل البنك مع شريكه (الممول) في مشاركة إنتاجية، بأن يقدم المصرف حصته المشاعة من الأصل على ان يعمل عليها شريكه وما يتحقق من عائد يكون بينهما حسب الاقفاق.

3/7 تقديم رأس مال المضاربة على شكل عروض أو معدات

من الإجراءات العملية للتحوط من المخاطرة هو عدم تقديم رأس مال المضاربة في شكله النقدي إلى المضارب حتى لا يستخدمه في أغراض أخرى، ولذلك فالبديل هو تقديم رأس المال عروضاً أو معدات لضمان استخدامها فيما تحدد في عقد المضاربة،"يقع الاختلاف في صحة تقديم العروض التجارية رأس مال للمضاربة لعدم التمكن من تحديد رأس المال، للرجوع إلى ذلك عند القسمة باعتبار ما زاد عنه ربحاً لاحتمال زيادة قيمة العروض بين بداية المضاربة و نهايتها، والقائلون بالمنع ذهباً إلى صحة ذلك في إحدى الحالتين:

- التوكيل للعامل ببيع العروض ومن ثم العمل بثمنها، وقد صرح بجواز ذلك الحنفية والحنابلة؛

- تقويم العروض بثمن يتفق عليه رب المال والعامل ويعتد به عند استرداد رأس المال عند التوزيع.³

3/8 تجزئة رأس مال المضاربة وتكييفه على أنها مضاربات متعددة لتجاوز الإشكال الشرعي في وجوه تقديم مال المضاربة كاملاً.

3/9 تطبيق معايير حافرة للأرباح

مما تقرر جوازه شرعاً هو انه باستطاعة رب المال ان يتفق مع المضارب على انه إذا زاد الربح على نسبة معينة في السنة عن رأس المال فان الزيادة تكون من نصبيه" وهذا المبدأ يلبي عدة حاجات منها حد المضارب على حسن الأداء ليحظى بالعلاوة المضمونة إلى نسبة الربح ان كان الاشتراط لصالحه و اطمئنان رب المال إلى مقدار وغير من الأرباح يحظى به في حال تحقق الشرط.⁴

النتائج

¹ محمد البلاتجي، المشاركة المتغيرة: صيغة مقترنة لتمويل رأس المال العامل، الندوة الفقهية الثالثة لمصرف أبو ظبي الإسلامي، التمويل بالمشاركة الآليات العملية لتطويره، 19-20 جانفي 2009، ص 3.

*نظام النمر يعني: وحدة العملة مضروبة في وحدة الزمن

² الياس أبو الهيجا، مرجع سبق ذكره، ص 186.

³ يوسف الشبل، التمويل بالمشاركة الآليات العملية لتطويره، الندوة الفقهية الثالثة لمصرف أبو ظبي الإسلامي، التمويل بالمشاركة الآليات العملية لتطويره، 19-20 جانفي 2009، ص 6.

⁴ عبد الستار أبو غدة، مرجع سبق ذكره ص 31.

- ان الالتزامات المقابلة في العقد التشاركي تؤسس عملياً لقيمة أخلاقية هي العدل بين طرفي العقد، اذ ان محدد العلاقة التمويلية القائمة هي المشاركة في نتائج المشروع سلبية كانت ام إيجابية، وهذا المحدد انما هو في حقيقته منظور الإسلام الذي يساوي بين الجهد البشري وراس المال فكلا الطرفين يستحقان عائداً عند الربح ويضيع الجهد من طرف والمال من طرف اخر عند تحقق الخسارة؛
- أظهرت الدراسة التطبيقية على المصادر الإسلامية الثلاثة تطابق شبه كلي في هيكل التمويلات، اذ يتم التركيز على عقود الهاشم المعلوم ذات المخاطرة المنخفضة والعائد المضمون، في حين كان تطبيق عقود المشاركات بنسب جد ضئيلة، حتى انها لا تذكر في بنود مستقلة مثل التمويلات الأخرى وتدمج في بند اخر، وأرجع ذلك إلى عدم قدرة المصادر الإسلامية على التحكم في الأخطار الملزمة لهذا العقود؛
- يمتاز عقد التمويل التشاركي بخصائص تجعل منه عقد تمويلياً بامتياز لذلك كان الأصل في التمويل الإسلامي، وبما ان المصادر الإسلامية يتمثل دورها في تمويل التنمية كان لابد ان تستهدف هذا الدور وتعكس حقيقة أصلها التأسيسي من خلال تطبيق هذا الأسلوب في مستوى مقارب للعقود التمويلية الأخرى؛
- يمكن للمصارف الإسلامية الخروج من حالة النمطية في تمويلاتها والتوجه نحو تنويع منتجاتها خاصة المنتجات ذات المبدأ التشاركي من خلال مجموعة من التطبيقات الآمنة والتي يمكن ان تكون أكثر احتراماً من الأخطار المتنوعة لهذا العقد.

المراجع:

- 1/أبو بكر هاشم أبو بكر أبو النيل، المضاربات الشرعية في المصادر الإسلامية واثرها على التنمية الاقتصادية (بالتطبيق على المملكة العربية السعودية)، أطروحة دكتوراه، الجامعة الأمريكية المفتوحة، قسم الاقتصاد الإسلامي، 2013.
- 2/عبد الكرييم قنوز، إدارة المخاطر بالصناعة المالية الإسلامية: مدخل الهندسة المالية، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 9، 2012.
- 3/هاجر زرار في نفلا عن saundersAnthony, Financial institution Management, Mc Grawhill ; Iruinhoo p 17
- 4/هاجر زرار في، إدارة المخاطر الائتمانية في المصادر الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة فرhat عباس سطيف الجزائر، 2012.
- 5/طارق الله خان، حبيب احمد، إدارة المخاطر في الصناعة المالية الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة المملكة العربية السعودية، 2003.
- 6/محمد عبد الحميد عبد الحي، إدارة المخاطر في المصادر الإسلامية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة حلب سورية، 2010.
- 7/خالد عبد المنعم، ملخصات موسوعة الاقتصاد الإسلامي ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، مركز الدراسات المعرفية، القاهرة مصر.
- 8/احمد محى الدين احمد، تطبيق المضاربة والمشاركة الثابتة والمتناقصة في التمويلات المصرفية، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية 4-3 أكتوبر 2004، البحرين.
- 9/الياس أبو الهيجاء، نفلا عن فياض العطيه السيد السيد، العوائق والأخطار الشرعية في عمل المصادر الإسلامية، كتاب الواقع: دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ج 2، 2002.
- 10/احمد مجذوب احمد علي، التمويل المصرفى الإسلامي بين صيغ المشاركات والمديانات، ندوة البركة الرابعة والثلاثين لاقتصاد الإسلامي، 2013، جدة السعودية.
- 11/يوسف كمال محمد، المصرفية الإسلامية الازمة والمخرج، ط 1، دار الجامعات مصر 1998.
- 12/ قادری محمد الطاهر، جعید بشیر وآخرون، نفلا عن جمال لعمارة، المصادر الإسلامية، دار النبأ الجزائر 1996.

- 13/ صالح صالح، الكفاءة التمويلية لصيغ الاستثمار وأساليب التمويل الإسلامية، مدخل مقارن مع اليات التمويل التقليدية، الملتقى الدولي: الازمة المالية والاقتصادية الدولية والحكومة العالمية السياسات والاستراتيجيات البديلة لعلاج الازمة المالية والاقتصادية، جامعة سطيف 2009،
- 14/ سمير هربان، صيغ وأساليب التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة سطيف الجزائر، 2014-2015.
- 15/ محمود جمال ناجي محمد زقروق، نموذج مقترن للتمويل بالمشاركات في البنوك الإسلامية، الملتقى العلمي الدولي الثاني حول صيغ التمويل الإسلامية بين المزايا والحدود في التطبيق 14-13 ديسمبر 2017، تبازة الجزائر.
- 16/ الياس أبو الهيجا، تطوير اليات التمويل بالمشاركة في المصادر الإسلامية" دراسة حالة الأردن، أطروحة دكتوراه، جامعة اليرموك، الأردن 2007.
- 17/ محمد البلتاجي، المشاركة المتغيرة: صيغة مقترنة لتمويل رأس المال العامل، الندوة الفقهية الثالثة لمصرف أبو ظبي الإسلامي، التمويل بالمشاركة الآليات العملية لتطويره، 19-20 جانفي 2009.
- 18/ يوسف الشبلبي، التمويل بالمشاركة الآليات العملية لتطويره، الندوة الفقهية الثالثة لمصرف أبو ظبي الإسلامي، التمويل بالمشاركة الآليات العملية لتطويره، 19-20 جانفي 2009.
- 19/ حامد العطار، أسباب تراجع التمويل بالمشاركة في المصادر الإسلامية مقال منشور في <https://islamonline.net/20876> تاريخ زيارة الموقع 18/02/2018.
- التقارير:
- 20/ التقرير المالي لبيت التمويل الكويتي لسنوات 2011، 2012، 2013، 2014، 2015، 2016.
- 21/ التقرير المالي للبنك الإسلامي الأردني لسنوات 2011، 2012، 2013، 2014، 2015، 2016.
- 22/ التقرير المالي للبنك الإسلامي الدولي لسنوات 2011، 2012، 2013، 2014، 2015، 2016.